

عنته بابه فيه ايه البيت او الحرم ولا يصح عوده للمقام نظير
ومن دخله كان امنا **المقام** بضم الميم وجوز بعضهم فتحها
ايه الاقامة **تلاوة** بفتح التوفية اب حوا لمحل تنزل الرحا
واقالته العثرات وكانه اخذ هذا من اهل مكة يسون جيران
العه اب بيته وحرمة والمحب من الشارح حيث لم يبين معنى
هذه اللفظة مع خفايتها واشتراكها بين معان كما في قوله
لا يناسب منها هنا الاهداء او بين حرم وحرام جناس الاستنفاة
كما وشبهه بين مقام المقام وما ياتي من قضينا والقضا
ورميها ورمل ويشتر ويشتر وسميت وسميت وفساس
وقبا ورحمتها والرخصا وحططنا وحط وقوانا والافرا وسمينا
ويسمى **فقتضينا** اب ادينا اذ القضا يطلق على الالف كما في
قضيت الدين **ها** ايه مكة وما ينسب اليها كعوفة ومزدلفة
ومني **مناسك** جمع منسك من المنسك وهو العبادة اب
اركان الحج والعمرة وواجباتهما وسننهما **لا محمد الا في فعلهم**
القضاء اب لا محمد الا محمد في فعل عبادة الا في
فعلهم كيفية وقد تميزت بهما بالحج المتكفل بالجنة من غير عمل اخر
ويخرج ناعدا من الذنوب كيوم ولدته امه ويكونه اثبت اعبر
ويتم من مالفاته الحسبية والمعنوية وبفراقة لاهله ووطنه
ويتكفر بعبادته عليه ما فيه من الخلاف ويكونه لا يضع قدمه في
الكنيسة من الثواب من لا يجيب به الا المتفضل به ويقول في محضها
بند فو ما يورد عمال العظم ان غير الحج افضل منه والمساورة له
والمفضول عنه محمد فاعلم ايضا **تنبية** ما قررت به قوله
فقتضينا والقضاي يندفع ما للشرايح هنا ومن جملة قوله

لا يصح

لا يصح القضاء اخر البيت بالفعل يتعين انه الفراغ او ضد الاداء
ففسر القضا باليسر معناه لفة ولا شرعا وما لا يتصور في
الحج وهو قوله او ضد الاداء على ان استعمال القضا بمعنى الاداء
اشهر من التيسر لفة وشرعا وقد حقق بعض المتأخرين ان القضا
لا يتصور في الحج لانه ما فعل خارج وقتة العمر وتضيقة خوف
خو غضب او مال او موت لا يقتض ان لو بان الامر بخلاف
ظنه يكون قضا فيما بعده لك الوقت الا على الوجه الضعيف
في نظيره في صلاة يصنق عليه فعلمها في الوقت ثم بان خلاف
ما ظنه انها تصير قضا وان فعلت في الوقت وليس كذلك بل المقعد
خلافا لكثيرين انها ادائها انفق عليه الاصولون ان القضا
بفعل خارج الوقت المقدر له شرعا **تنبية** ثان لا يترهم
ان ما وقع في النظر من تقديم المستحسن المختلف فيه لان محل
ما قاله الجمهور من منع تقديمه انما هو اذا كان اول الكلام نحو
الازيد اقام القوم وجوزة الكوفيين فان تقدم على المستحسن
منه وعامل فقط فغلبه مذاهب والذرية عليه الاخص وصحة
ابو حيان حوازه ان كان العامل متصفا فقط نحو الاكلية اخلا
النه باطل العامل في ذلك الضمير وما هنا لا يقدر فيه على مستثنى
منه لانه مقدر كما قدر به ولا على عامله وانما هو على حداد الميركن
الا لنديون شافع وحكي سيبويه ما له الا بولك احد قال
يجعلون احدا بولا بولك سيد له منه قال ابن عسقلان وايضا
على هذه اللفظة وقد فاسده الكوفيون والعبدة ادبون وابن مالك
وعليه فلا اعتراض على المتسن **ورميها** ايه الناقة **الحجاج** جمع
حج وهو الطريق ايه القيناها فيها التفسير بنا **الطبيعة** هي المدينة